رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

6 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الشركة | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 11 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين قال البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الشركة في باب الشركة في الرقيق - 00:00:00

قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير ابن حازم عن قتادة عن النظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:18

من اعدق شخصا له في عبد اعتق كله ان كان له مال. والا يستسعى غير مشقوق عليه باب الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرك الرجل في هديه بعدما اهدى قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد - 00:00:33

قال اخبرنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة - 00:00:57

مهلينا بالحج لا يخلطهم شيء. فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة. وان نحل الى نسائنا. ففشت في ذلك قال قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا. فقال جابر بكفه - 00:01:13

وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبه فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. ولولا ان معي الهدي لاحللت. فقام سراقة ابن - 00:01:36

مالك ابن جعشم رضي الله عنه وقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال بل فقال لا بل للابد. قال وجاء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول - 00:02:02

قولوا لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم اي يقيم على احرامه واشركه في الهدي - 00:02:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرف الرجل رجلا - 00:02:39

في هده بعدما اهدى هذه الترجمة عقدها رحمه الله في بيان جواز الاشتراك في الهدي والبدن وانه اذا اشرك الرجل رجلا اخر في هديه بعدما اهدى فلا بأس ثم ذكر حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة - 00:02:54

من ذي الحجة مهلون بالحج لا يخلطهم شيء اي لا يقصدون العمرة لانهم كانوا في الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ولهذا خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة - 00:03:21

اذا لا يخلطهم شيئا انهم يريدون الحج فقط دون العمرة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم العمرة مخالفة لما كان عليه اهل الجاهلية فامرهم ان يطوفوا وان يسعوا وان يقصروا وان يحلوا - 00:03:46

كبر ذلك على الصحابة رضي الله عنهم قال فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة. يعني انهم صاروا ينقلون هذا الكلام فيما بينهم. متعجبين قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى - 00:04:06

وذكره يقطر منيا لانه اذا اعتمر وحل من عمرته حل الحل كله سيحل له كل شيء فتعجبوا انهم ان النساء تحل لهم وانهم يتحللون من

والوباح لهم كل شيء قال فقال جابر بكفه يعني مال بكفه - 00:04:29
ميلان المتعجب يعني كيف هذا؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا. والله لانا ابر واتقى لله منهم يعني انه عليه الصلاة والسلام بعد ان بلغه ما بلغه من هذه القالة - 00:04:52
اه قام خطيبا فبين للناس شرع الله عز وجل وانه صلى الله عليه وسلم اتقى الناس وانه ابر الناس واتقاهم لله وانه لا يأمرهم الا بما فيه الخير والصلاح لهم في دينهم ودنياهم - 00:05:14
وانه لا ينبغي الاعتراض على شريعة الله ثم قال ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني لو اني عرفت ان الناس يترددون ويحصل عندهم هذا الحرج ما سقت الهدي - 00:05:34
بل كنت اتحلل حتى يروني متحللا امامهم يعني لما امرهم وهو بقي على احرامه كأنهم ترددوا فهمتم؟ يعني سبب التردد انه امرهم امر من لم يسق الهدي في ان يحل - 00:05:52
الصحابة رضي الله عنهم حينما خرج النبي عليه الصلاة والسلام منهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج ومنهم من اهل بعمرة وحج ومنهم من اهدى ومنهم من لم يهدي - 00:06:10
الرسول عليه الصلاة والسلام امر من لم يسق الهدي ان يجعلها عمرة يعني يجعل طوافه والذي طافه للقدوم وسعيه الذي سعى للحج ان يجعلها للعمرة. فيقصر ويحل طيب كبر ذلك عليهم انه امرهم ولم يفعل - 00:06:25
لماذا لم يفعل؟ لانه ساق الهدي ولهذا قال لولا اني سقت الهدي لاحللت معكم ولجعلتها عمرة. قال فقام سراقة بن مالك بن جعشوم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد - 00:06:43
يعني هل فسخ الحج الى عمرة خاص بالصحابة فقط او انه عام الى يوم القيامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل للابد وفي بعض الروايات انه شبك بين اصابعه وقال بل لابد الابد - 00:06:58
قال وجاء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:16
فامره ان يقيم على احرامه واشركه في هديه اشركه في هديه الذي اهدى وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ضم الى السبع والثلاثين ظم السبع والثلاثين الى ثلاث - 00:07:31
والستين فصار مشاركا له في هديه فدلها هذا الحديث على فوائد منها اولا مشروعية العمرة في اشهر الحج لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بها ولهذا كانت جميع عمر الرسول صلى الله عليه وسلم كلها في في ذي القعدة - 00:07:48
حتى مال ابن القيم رحمه الله الى ان العمرة في ذي القعدة افضل ان هي الى ان العمرة في ذي القعدة افضل من العمرة في رمضان وقال ما كان ما كان الله عز وجل ليختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا ما هو افضل - 00:08:14
لكن قد يقال ان فيه نظرا ووجه النظر ان عمرة رمضان ورد فيها نص خاص وهذا يعني ما ذهب اليه ابن القيم وما لا اليه انما هو ظاهر ومعلوم انه اذا تعارض النص والظاهر فالنص - 00:08:34
مقدم واولى ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث مشروعية مخالفة اهل الجاهلية ولا سيما في عباداتهم وقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في الحج وما يتعلق به في مسائل - 00:08:52
اولا هذه المسألة انهم كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فخالفهم فجميع عمره في ذي القعدة ثانيا انهم في تلبيتهم كانوا يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك - 00:09:17
وخالفهم وقال في تلبيته لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ثالثا انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة وتقول المرأة منهم اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله - 00:09:43
وخالفهم وامر مناديا في حجة ابي بكر ان ينادي ان لا يحج بعد العام المشرك والا يطوف بالبيت عريان رابعا مما خلفهم فيه عليه الصلاة والسلام انهم كانوا لا يقفون في عرفة الحمر الحمس منهم - 00:10:08

كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلا يتجاوزون المزدلفة فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا في حديث جابر قال فاجاز حتى اتى عرفة - 00:10:33

خامسا مما خلفهم فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفع انهم كانوا في عرفة. يدفعون قبل ان تغرب الشمس. يعني من من يقف بعرفة منهم يدفع قبل ان تغرب الشمس - 00:10:49

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدفع حتى غاب القرص كم هذي؟ خمسة سادسا انهم كانوا في المزدلفة لا يدفعون حتى تطلع الشمس لا يدفعون من المزدلفة الى منى يوم العيد حتى تطلع الشمس - 00:11:06

ويقولون اشرق ثبير كيما نغير سبيل وثابيل جبل معروف كبير كيما نريد فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع من المزدلفة بعد ان اسفر جدا سابعا انهم كانوا يقفون في المزدلفة. كانهم كانوا يقفون في وادي معسر - 00:11:29

كانوا اذا دفعوا من مزدلفة الى منى وقفوا في وادي محسر يذكرون امجادهم وامجاد ابائهم ويفتخرون فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما دفع واتى بطن محسر حرك قليلا - 00:11:56

حرك قليلا ولهذا قال اهل العلم يسن الاسراع في وادي محسر بقدر ربية حجر ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان المشروع لمن احرم بحج ان المشروع لمن احرم بحج - 00:12:17

او احرم بحج وعمرة ان يفسخ نيته ليكون متمتعا ان يفسخ نيته ليكون متمتعا فمثلا انسان احرم بالحج مفردا فالافضل في حقه ان يفسخ نية الافراد وان يجعل هذا الاحرام عمرة - 00:12:39

فيطوف ويسعى ويتحلل ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن كذلك ايضا من احرم قارنا احرم بحج وعمرة ثم قدم وهو محرم الافضل ان يجعل احرامه عمرة وان يطوف ويسعى ويتحلل ثم يحرم بالحج - 00:13:02

ماذا؟ في اليوم الثامن ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ولمن احرم بحج او حج وعمرة فاسق نيته وجعلها عمرة وان يجعلها عمرة ومنها ايضا ان المتمتع اذا فرغ من عمرته حل الحل كله - 00:13:24

بقوله يروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث مشروعية الخطبة ببيان الامور الهامة والاحكام الشرعية لان الرسول صلى الله عليه وسلم قام خطيبا ومنها ايضا - 00:13:49

مشروعية الستر مشروعية الستر على من اخطأ او بدر منه كلاما وان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في الانكار اذا لم يكن في التعيين مصلحة ان يقول ما بال اقوام - 00:14:16

ما بال اقوام كما هنا بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا وهو كذلك فنأخذ منه التعميم في الانكار التعميم في الانكار الا ان يكون في التعيين مصلحة والتعميم في الانكار - 00:14:36

فيه فوائد اولا عموم الحكم في هذا الشخص الذي وفي غيره فلو انك مثلا اردت ان تنكر على شخص قصر في واجب او آآ في بره لوالديه او في الصلاة او نحو ذلك فتقول ما بال اقوام يعقون - 00:15:00

اباءهم وامهاتهم. ما بال اقوام يتثاقلون في في الصلوات فيشمل هذا الشخص ويشمل غيره ربما يكون هناك شخص اخر ها آآ ينطبق عليه هذا الحكم اذا الفائدة الاولى ما هي؟ التعميم - 00:15:23

في الحكم الفائدة الثانية انه اذا عينه اذا عينه فان هذا قد يحمل على انه انتقام شخصي وانه لغرض شخصي في نفسه فاذا قلت لماذا ما بال زيد يفعل كذا؟ ما بال بكر يفعل كذا - 00:15:42

ربما يحمل هذا على ان بينه وبينه عداوة واضح طيب الفائدة الثالثة من من فوائد التعميم انه اذا عم انه اذا عينه فربما تتغير حاله وحينئذ يبقى هذا التعيين وصمة عار تلاحقه الى يوم القيامة - 00:16:04

ولو اني خطبت وقلت ما بال فلان ابن فلان يفعل كذا وكذا فلان هذا هداه الله واستقام على شريعة الله. ربما يأتي شخص ويقول اي فلان هو الذي ايش؟ كان يفعل كذا وكذا - 00:16:31

هو الذي انكر عليه الشيخ فلان بكذا وكذا واضح رابعا من فوائد احنا ذكرنا عن ثلاثة نعم طيب هذا اللي يحضرني اللي هو اولا تعميم

الحكم وثانيا بان لا يحمل العداوة الشخصية - 00:16:46
وثالثا انه قد تتغير حاله فتبقى وصمة عار تلاحقه الى الى يوم القيامة طيب من فوائد هذا الحديث ان من ساق الهدي ان المشروع في حق من ساق الهدي ان يبقى على احرامه - 00:17:08
لقوله ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولو ان معي الهدي لاحللت ومنها ايضا جواز استعمال لو للتمني لو استقبلت ومنها ايضا ان هذا الحكم وهو فسق - 00:17:31
نية الحج الى العمرة ليس خاصا الصحابة رضي الله عنهم هو عام لهم ولغيرهم. لكنه في حقهم كان واجبا في حقهم كان واجبا فهمتم؟ يعني الصحابة رضي الله عنهم لما امرهم الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك كان في حقهم واجبا. واما لبقية الامة فهو - 00:17:54
مستحب وهذه المسألة مما اختلف فيها او خالف فيها ابن القيم رحمه الله شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شيخ السام يرى ان الوجوب ان الوجوب خاص بالصحابة قال لان الصحابة لو لم يمتثلوا امره ويفسخوا نية الحج الى عمرة - 00:18:22
اذا كان هذا عار عليهم ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن القيم رحمه الله يرى الوجوب ان الوجوب عام للصحابة ولغيرهم لكن ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله هو هو الراجح ان ان هذا الحكم خاص بالصحابة واما بقية الامة - 00:18:45
فهو مستحب ومنها ايضا من فوائده جواز الاحرام بما احرم به فلان جواز الاحرام بما احرم به فلان. وان شئت فقل جواز الابهام في الاحرام وان يحرم الانسان بما احرم به فلان. بان تقول لبيك بما اهل به فلان - 00:19:08
لقول علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والانسان عند احرامه لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يعين الاحرام فيقول لبيك عمرة لبيك حجا فهذا واضح - 00:19:36
فاذا عين النسك تعين والحال الثانية ان يحرم احراما مطلقا ان يحرم احراما مطلقا بان يقول لبيك لبيك اللهم لبيك ولا يقل عمرة ولا حجا وهذا يسمى الاحرام المطلق وفائدته يعني هذه تظهر فائدته فيمن خشي فوت الحج - 00:19:55
لمن خشي فوت الحج. فانسان مثلا ليلة عرفة ليلة عيد النحر ليلة عيد النحر ذهب الى مكة حاجا ويخشى ان يطلع الفجر وهو لم يقف بعرفة. لما مر الميقات قال لبيك لبيك اللهم لبيك - 00:20:24
فحينئذ ان تمكن من ادراك الوقوف جعله حجا وان لم يتمكن جعله عمرة اذا هذي القسم الثاني او الحالة الثانية الحال الثالثة ان يحرم بما احرم به فلان ان يحرم بما احرم به فلان بان يقول لبيك - 00:20:46
فيما احرم به فلان او اهللت بما اهل به فلان كما هنا فحينئذ يكون احرامه كاحرام ايش فلان الذي الذي جعل نسكه مثله لكن هنا اذا احرم بمثل ما احرم به فلان - 00:21:12
فتارة يعلم ما احرم به فلان وتارة يجهل فان علم ما احرم به فلان ما احرم به فلان فانه فان احرامه يكون كاحرامه. لكن له ان ينتقل الى ما هو افضل - 00:21:34
فلو فرض انه قال اهللت بما اهل به فلان. وفلان اهل بحج مفرد فقال انا اريد ان اكون متمتعا فله ذلك لانه انتقل بهذا الواجب الى ما هو اعلى الى ما هو اعلى. طيب وان جهل ما احرم به فلان - 00:21:54
بان لم يعلم فيجعلوها عمرة لانها هي اليقين والمسألة تفاصيلها تأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الحج طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز مشروعية الهدي بقوله فامره رسول الله صلى الله ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي - 00:22:17
والهدي واجب في التمتع الهدي واجب في التمتع والقران بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي طيب هذا في التمتع القران نقول القران دليل مشروعيته فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:22:42
ودليل وجوبه ان التمتع يطلق على القران في عرف الصحابة ولهذا في روايات الاحاديث او الاحاديث التي وردت في صفة حج الرسول صلى الله عليه وسلم في بعضها تمتع رسول الله - 00:23:09
واطلقوا التمتع على على القران لماذا؟ لان كلا من القارن لان كلا من المتمتع والقارن يحصل على نسكين هذا وجه المشابهة ولانه ترفه

بترك بترك احد السفرين ومنها ايضا جواز الاشراك في الهدي - 00:23:26
وهو ما ترجم له الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة اهدى مئة بدنة واشرك عليا فيما قدم به اشركه في هديه الذي اتى قدم به من اليمن وهو سبع وثلاثون - 00:23:47
ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم آآ نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين واعطى عليا ما بقي وهو سبع وثلاثون اعطى علي ما بقي وهو سبع وثلاثون بدنة قال رحمه الله - 00:24:05
ما يدري الرسول عليه احرم قارنا مع ان التمتع افضل نحن قلنا لك التعي الاصل في الانكار ان يكون على وجه العموم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لقد لقد هممت ما بال اقوام - 00:24:30
وفي اه الصلاة صلاة الجماعة لقد هممت ان امر بالصلاة لانقذت ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فالاصل هو ماذا؟ التعميم. للفوائد السابقة. الا ان يكون في التعيين مصلحة. قد تكون التعيين مصلحة. ان تقول فلان لتبين - 00:25:14
منهجه وفكره للناس يغترون فيه يكون التعيين يكون التعيين متعينا لكن لكن اذا كان اذا كانت الى اذا كان العمل او الفعل الذي تريد الانكار عاما يفعله الناس والمصلحة تقتضي التعميم فتعمم - 00:25:34
يا غلط هذا غلط المفروض المدرب معلم يقول للتلاميذ من رأى منكم شيئا من زملائه او اخوانه فلنتعاون على التصحيح. اما يجيب واحد هل رأيتم شيئا؟ هل رأيتم شيء مم - 00:26:01
اللي ساق الهدي وذكر الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ قال لولا اني سقت الهدي لاحللت معكم المفرد والقارن الذي لم يسق الهدي الافضل ان يقلب النسك وان يجعلها ماذا؟ عمرة - 00:26:47
واما من ساق الهدي فلا ولذلك نقول افضل الانساك التمتع الا بمن ساق الهدي فالافضل في حقه توكل على الله لا يسمى قارن ليش السرطان الذي القران هو ان يجمع بين الحج والعمرة - 00:27:06
ليس بشرطه لكن اذا ساق الهدي مستوطن هذه العلامة ما يتصور الان يقول لبيك عمرة وحجا هذا القانون اذا تعذر اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة لا مو بصحيح لا بس - 00:27:27
في حديث اسمى افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس فاذا تعذر اليقين الى غلبة الظن لكن اذا تبين ان الظن خطأ تصحح الخطأ - 00:28:19
فهمت اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن. فان رجع الى غلبة الظن وتبين ان الظن خطأ حينئذ يصحح الخطأ يعني مثلا تعذر معرفة القبلة. انسان في برية واراد ان يصلي - 00:28:33
وليس عنده يقين غلب على ظنه ان القبلة هكذا في هذا الاتجاه وصلى في اثناء الصلاة تبين له يقينا شخص قال اخبره القبلة عن يسارك هل يقول لا انا بنيت على غلبة الظن - 00:28:55
ينحرف جهة القبلة في مسجد ايه اسماء رضي الله عنها تقول تقول افطرنا في يوم غيم الذي يفطر في غيم ما يفطر على يقين حتى لو سألت اقول هل تتيقن ان الشمس قد قد غربت؟ يقول الظاهر والله اعلم انها غربت - 00:29:10
ما يمكن يتيقن الا اذا اظلمت اه لكن كما قلت الاصل اليقين اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن. فان رجع الى غلبة الظن ثم تبين ان هذا الظن خطأ - 00:29:51
فانه ايضا يصحح. ويرجع لليقين مرة اخرى الاصل بقى عنا لكن مغلابة الظن عمل بها له ان ينتقل قلنا لك اذا اهل بما اهل به فلان وتبين ان فلان مثلا اهل بحج له ان ينتقل الى ما هو اعلى يجعل عمرة ويكون متمتعا او او - 00:30:09
كن قارنا الاصل انه اذا اهل ابي فلان الاصل انه يلزمه ما اهل به. لكن ان اراد ان ينتقل الى ما هو اعلى له ذلك لو ان فلانا تبين انه متمتع. قال انا ساكن مفرد - 00:30:50
ليس له ذلك انتقل بالنسك الى ما هو ادوم اشخاص يصحح الخطأ التحويل لابد ان يكون من الميقات ام اذا دخل الحرام؟ كيف؟ التحويل الفاسخ؟ لا التحويل يكون حتى بعد الطواف والسعي الى الراجح - 00:31:07

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لما الصحابة قدموا طافوا وسعوا على انهم بعضهم قارن. وبعضهم على النوح طوف طواف قدوم قال لهم بعد ما فرغ من السعي اجعلوها عمرة يعني اجعلوا طوافكم هذا - 00:31:27

خوف عمرة مع انهم طافوا على انه طواف قدوم وسعيكم سعي عمرة مع انهم سعوا على انه سعي حج لا ما انتهى النسك ما انتهى النسك لان جعل عمره فيه نسك. اها - 00:31:45

نعم يكفي لو لحظة العلماء يقولون من مر بعرفة ولو لحظة ولو جاهلا انه عرفه حتى لو كان جاهل ما يدري انه عرفه ولذلك عروة بن المضرس رضي الله عنه قدم من طي يقول والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه. وما ما يدري - 00:32:13

الهدي وش فيه اذا كان اذا عدم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:32:40